



الهيئة العربية للطاقة الذرية



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

مذكرة تفاهم

بين

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

و

الهيئة العربية للطاقة الذرية



الهيئة العربية للطاقة الذرية



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

مذكرة تفاهم بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والهيئة العربية للطاقة الذرية

الطرف الأول : المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وعنوانها : الرباط/ المملكة المغربية، ص.ب ٨٠١٩ الأمم المتحدة ١٠١٠٢، ويمثلها لأغراض التوقيع على هذه المذكرة مديرها العام الأستاذ محمد بن يوسف.

الطرف الثاني : الهيئة العربية للطاقة الذرية وعنوانها تونس/ الجمهورية التونسية، ص ب ٤٠٢ المنزه ويمثلها لأغراض التوقيع على هذه المذكرة مديرها العام الدكتور عبد المجيد المحجوب.

المقدمة

تبدي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والهيئة العربية للطاقة الذرية رغبتهما في بناء علاقات تعاون ثنائي مثمر في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى الخصوص منها الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية في الدول العربية في مجالات الصناعة والتعدين ويشمل ذلك، التدريب والمعونات الفنية والدراسات والأبحاث والمعلومات وفي المجالات المتخصصة ذات العلاقة بعملهما، وحرصا من الطرفين في بناء علاقات قوية تعمل لخدمة أهدافهما المشتركة، فقد اتفقا على توقيع مذكرة تفاهم مشتركة، يشار إليها فيما بعد بالمذكرة.

المادة الأولى

يتعاون الطرفان في تقديم الخدمات فيما بينهما من جهة وبينهما وبين أطراف أخرى من جهة ثانية، ويكون ذلك حسب شروط مالية وإجرائية كما هو وارد في المادة الثالثة من هذه المذكرة.

تشمل مجالات التعاون:

- ١- تقديم خدمات متخصصة مشتركة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ٢- تبادل الخبراء والمختصين بين الطرفين لفترات مختلفة حسب الحاجة.
- ٣- التعاون في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في قطاعات الصناعة والتعدين.
- ٤- عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة ذات العلاقة تهم الطرفين.
- ٥- إجراء دراسات جدوى وأبحاث مشتركة لصالح الصناعات التحويلية والإستخراجية التي يمكن أن تستخدم الطاقة النووية.
- ٦- التعاون في مجال المعلومات والبيانات الإحصائية وتبادل الإصدارات والوثائق.
- ٧- تبادل الزيارات بين المختصين لدى الطرفين.
- ٨- تبادل الدعوات للمشاركة في الفعاليات التي يقيمها الطرفان وبدون رسوم.

المادة الثانية

مدة المذكرة

تسري أحكام هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها ولمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائياً، ويحق لأي من الطرفين إنهاءها، شريطة أن يشعر الطرف الآخر بذلك خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

وفي حال إنهاء الإتفاقية يتم إستكمال الفعاليات التي بدأ في تنفيذها قبل ذلك.

المادة الثالثة

أحكام عامة

١- تحدد هذه المذكرة الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ويتم إعداد بروتوكول تنفيذي يحدد الشروط والالتزامات المالية والإجرائية قبل الشروع في التنفيذ المشترك لأي فعالية يتم الاتفاق عليها.

٢- في حال الاختلاف في تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين، يتم تسوية الخلاف بالتراضي.

وقعت هذه المذكرة في القاهرة يوم السبت الموافق ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٩.

الطرف الثاني

١٣٠٩
٠٦



د. عبد المجيد المحجوب
المدير العام
الهيئة العربية للطاقة الذرية

الطرف الأول



محمد بن يوسف
المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين